

واقع وتكلفة الحوافز الجبائية المقدمة من قبل المؤسسات المتخصصة

في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

د. شعباني لطفي

أستاذ محاضر قسم - ب -

جامعة امحمد بوقرة - بومرداس

ملخص :

قامت السلطات الجزائرية بمنح حوافز جبائية كوسيلة إغرائية لتوجيه الاستثمار نحو القطاعات التي تراها الدولة تدخل في استراتيجيات التنمية المبتغاة. وتوفير السيولة للمؤسسات التي تنفق مصاريف معتبرة خاصة عند بداية نشاطها. ومن بين المؤسسات المحتاجة لهذه السيولة، هناك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بقلّة قدراتها التمويلية. وباعتبار الحوافز الجبائية موارد مالية لا تدخل خزينة الدولة، فهي تمثل تكلفة بالنسبة لها.

Résumé

Les autorités algériennes ont accordés des avantages fiscaux comme moyen pour diriger les investissements vers les secteurs qui entre dans sa stratégie de développement. Et aussi pour fournir des liquidités aux entreprises qui consacrent des dépenses considérables, surtout au début de son activité. Parmi les entreprises nécessiteuses de cette liquidité, on trouve les petites et moyennes entreprises, qui se caractérisent par un manque de capacités de financement. Et puisque les avantages fiscaux sont des ressources financières qui n'entre pas dans les caisses de l'État, on peut les considérer comme un coût supporté par ce dernier -l'état.

مقدمة

بدأت الدول النامية بما فيه الجزائر في الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما تمتاز به من سهولة في إنشائها وتسييرها، وقلة رأس المال اللازم لقيامها. إضافة إلى ما يمكن أن تساهم به في التشغيل والتخفيض من معدلات البطالة، ومساهمة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة.

وبهدف تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت السلطات الجزائرية بتقديم الحوافز الجبائية في شكل إعفاءات أو تخفيضات أو تسهيلات، مع إنشاء مؤسسات متخصصة تسهر على تسيير هذه الحوافز. وذلك بهدف التأثير على قرارات المستثمرين وتوجيهها، واستغلال الوفرة المالية الناتجة عن الحوافز الجبائية في العملية التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظرا لما تعاني منه من مشاكل في الحصول على التمويل اللازم لقيامها والتوسيع من نشاطها.

مما سبق، يمكن إبراز الإشكالية الأساسية لهذه الورقة والمتمثلة فيما يلي:

"فيما يكمن واقع وتكلفة الحوافز الجبائية المقدمة من قبل المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟"

وللإجابة على السؤال أعلاه، يتم تقسيم هذه الورقة إلى المحاور الموالية:

- تعريف الحوافز الجبائية، أهدافها وأنواعها؛
- الحوافز الجبائية الممنوحة من قبل المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تكلفة الحوافز الجبائية الممنوحة من قبل المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: تعريف الحوافز الجبائية، أهدافها وأنواعها

سيتم التعرض فيما يلي إلى كل من تعريف الحوافز الجبائية وأهدافها.

1- تعريف الحوافز الجبائية

يمكن تعريف الحوافز الجبائية على أنها "مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من اجراءات الامتياز".¹

كما تعرف الحوافز الجبائية كذلك بأنها عبارة عن "تخفيض في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس".²

إن الاستفادة من الحوافز الجبائية، يتطلب توفر مجموعة من الشروط في المؤسسة كإنشاء مؤسسات في مناطق تهدف الدولة إلى ترقيتها. أو توظيف عدد معين من العمال.

2- أهداف التحفيز الجبائي

يمكن تلخيص أهداف التحفيز الجبائي فيما يلي:³

- تشجيع الحوافز الجبائية لتراكم رؤوس الأموال، وذلك من خلال تخفيف هذه الحوافز للعبء الجبائي ومن ثم حجم التكاليف، خاصة أن أغلب المؤسسات لا تحقق أرباحاً مهمة في سنواتها الأولى.

- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة للقيام بها، حيث يتعين على النظام الجبائي تشجيع استيرادها. وذلك على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية لانعدام فرص إنتاج

- هذه المنتجات المحلية. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها.
- زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا، فتنمية الاستثمار ستؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الانتاجية، وسينتج عن ذلك تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة، وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي وعليه ارتفاع عدد المكلفين بالضريبة وبالتالي رفع حجم الحصيلة الضريبية.
- تخفيض معدلات البطالة من خلال منح امتيازات جبائية لتشجيع التشغيل عن طريق إنشاء مناصب شغل جديدة. فتمكن الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص من توفير موارد مالية، حيث يسمح إعادة استثمار هذه الموارد بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية، تتطلب تشغيل يد عاملة جديدة.
- تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية، فيما يخص الظروف المعيشية لأفراد المجتمع، والتي لا تتجسد إلا في ظل توازن جهوي، خاصة من حيث توزع وانتشار المؤسسات الاقتصادية.

3- أنواع الحوافز الجبائية

يمكن تصنيف الحوافز الجبائية كما يلي:

3-1 الحوافز الجبائية المتعلقة بالاستثمار

تقسم الحوافز الجبائية المتعلقة بالاستثمار إلى إعفاءات وتخفيضات جبائية، وإجراءات تقنية.

3-1-1 الإعفاء الجبائي

يمكن تعريف الإعفاء الجبائي أيضا على أنه "عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وذلك ضمن القانون وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"⁴. وتختلف فترة الإعفاء الجبائي من نظام جبائي إلى آخر، بل ومن نشاط إلى آخر داخل نفس النظام. ويعود ذلك لاختلاف الظروف الاقتصادية، السياسية والاجتماعية لكل دولة.

يمكن أن يأخذ الإعفاء الجبائي شكلين وهما:

- **إعفاء دائم**، حيث يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعية من طرف الدولة بغية الاستفادة من الاعفاءات الدائمة مادام سبب الإعفاء قائما، فسقوط سبب الإعفاء يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء.⁵
- **إعفاء مؤقت**، ويتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب المؤسسة، أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقررته كل دولة. ويعتبر هذا النوع الأكثر شيوعا.⁶

يؤدي تبني الدولة لسياسة الإعفاءات الجبائية بغرض تشجيع القرار الاستثماري وتوجيهه نحو الأنشطة ذات الأهمية والفعالية الكبيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إلى التقليل من إيرادات الخزينة العمومية.⁷

2-1-3 التخفيض الجبائي

يقصد بالتخفيض الجبائي ذلك الإنقاص في المعدلات الضريبية المطبقة في الحالات العادية أو قد يعني التخفيض في الوعاء الضريبي، فالمشرع الجبائي يضع بذلك تخفيضات على المعدلات الجبائية للمشاريع المستهدفة والتي لها أهمية اقتصادية واجتماعية بالنسبة للمجتمع.⁸ ومن بين المشاكل التي تواجه المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة هو ضغط العبء الجبائي. لهذا تعتبر التخفيضات الجبائية من بين الأدوات الناجحة التي اتخذها المشرع الجبائي لتخفيف العبء الضريبي سواء يتعلق الأمر بتخفيض معدل الاقتطاع أو بتخفيض الوعاء الجبائي.⁹

ويمكن تصنيف التخفيض الجبائي إلى نوعين:

- **التخفيض في معدل الضريبة**، ويتم ذلك من خلال تصميم جدول المعدلات الضريبية، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المؤسسة. فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المؤسسة، أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية، أو مع أحجام التصدير من منتجات المؤسسة، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية.¹⁰

أصبحت معدلات الضريبة على أرباح الشركات في حدود معدلين هما 25% و 19% منذ النصف الثاني لسنة 2008. فالمعدل 19% يطبق بالنسبة لإنتاج السلع وأنشطة إنتاج مواد البناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية، بينما المعدل 25% فيطبق بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات ما عدا النشاطات المنجمية والمحروقات.¹¹

- **التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة**، يعني ذلك عدم إخضاع جزء معين من المادة الخاضعة للضريبة عند حسابها مثل إعفاء الشريحة الأولى من الشرائح الأربعة المذكورة في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي من الخضوع للضريبة في الجزائر.

3-1-3 الإجراءات الجبائية التقنية

تتمثل في المعالجة الجبائية لبعض الجوانب المرتبطة بالمؤسسة ومن بينها:

- **نظام الاهتلاك**، والذي يكمن في التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات "الأصول الثابتة"، والتي تتدهور قيمتها بفعل الزمن أو الاستخدام أو التقادم، بهدف إظهارها

بالميزانية بقيمتها الصافية. كما أنه طريقة لتوزيع تكاليف الأصول الثابتة القابلة للاهلاك خلال العمر الإنتاجي للأصل.¹²

- **المعاملة الجبائية للخسائر**، يضع المشرع الجبائي وفق هذا الإجراء نصوصا تسمح للمؤسسة بالخصم الكامل أو الجزئي للخسائر المحققة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة التي سيتم تحقيقها في السنوات اللاحقة أو المحققة سابقا.¹³
- **إعادة استثمار الأرباح**، بحيث تستفيد المؤسسة حسب هذه الطريقة من تخفيض ضريبي عن الأرباح الصافية المحققة في دورة الاستغلال والتي قررت المؤسسة إعادة استثمارها بشرط تقيدها ببعض الشروط والالتزامات التي يضعها المشرع الجبائي.
- **إعادة استثمار فائض القيمة**، ويتمثل في استثمار الزيادة الناتجة عن تنازل المؤسسة عن أصل من أصولها الثابتة، بسعر يزيد عن القيمة المحاسبية الصافية.
- **فحص تدني قيمة الأصول الثابتة للمؤسسة**، تقوم المؤسسة في نهاية الدورة المالية وفي إطار أعمال نهاية السنة المتعلقة بالأصول الثابتة أن تخضع موجوداتها إلى فحص تدني القيمة إذا كانت هناك مؤشرات "داخلية أو خارجية" تدل عن انخفاض قيمة أصل من الأصول. وفي حالة حدوث تدني في القيمة الأصل، تعتبر قيمة التدني عبء يسجل في حساب النتيجة، ما يولد انخفاضا في قيمة الضريبة الواجبة الدفع لانخفاض الوعاء الضريبي.
- **إعادة تقييم الأصول الثابتة للمؤسسة**، تؤدي هذه العملية إلى الزيادة في قيمة الأصول الثابتة وبالتالي إلى ارتفاع أقساط الاهتلاك المستقبلية. وعليه، ينتج عن هذا الإجراء انخفاض في النتائج للدورات اللاحقة الذي يؤدي إلى تخفيض في الضرائب واجبة الدفع.¹⁴

2-3 التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتشغيل والتصدير

يمكن أن تقدم التحفيزات الجبائية بهدف إنشاء مناصب شغل جديدة أو المحافظة على تلك المؤسسة، بالشكل الذي يلبي أهدافها الاقتصادية كتخفيف العبء الجبائي عليها من جهة. ومن جهة أخرى، أهدافا اجتماعية كالتخفيض من معدلات البطالة.

كما تلجأ معظم الدول إلى صياغة تشريعات جبائية تعمل على تدعيم نشاط التصدير الذي تقوم به المؤسسات، وذلك بمنح تحفيزات جبائية من أجل تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات المصدرة وزيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية.

ثانيا: الحوافز الجبائية الممنوحة من قبل المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قدمت السلطات الجزائرية صلاحيات منح الحوافز الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمجموعة من المؤسسات المالية المتخصصة في تمويلها.

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

سيتم التعرض فيما يلي إلى تعريف ومهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن ثم الحوافز الممنوحة من طرفها.

1-1 تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتعويض وكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسسية والتنظيمية، والمتمثلة في إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، وتكون مكلفة باستراتيجيات وأولويات التطور الاستثماري وإنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة مراجعة نظام التحفيز على الاستثمارات وتخفيض آجال الرد وإلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.

2-1 مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتمثل أهم المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يلي:¹⁵

- ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
- استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين المقيمين وغير المقيمين في إطار تنفيذ مشاريعهم.
- تسهيل استيفاء الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد.
- منح المزايا المتعلقة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- التأكد من احترام المستثمرين لكل الالتزامات التي تعهدوا بها خلال مرحلة الإعفاء.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

3-1 الحوافز الجبائية المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تستفيد مشاريع استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إعفاء وتخفيض جبائي وفقا لموقع وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تم إعداد نظامين بالمزايا، نظام عام يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها، ونظام استثنائي يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب ترقيتها وتلك التي تمثل مصلحة خاصة للدولة. وفيما يلي عرض لحوافز النظام العام والخاص.

1-3-1 النظام العام

تتمثل المزايا الجبائية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق النظام العام فيما يلي:

1-1-3-1 المزايا المتعلقة بإنجاز استثمار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تتمثل هذه المزايا في الإعفاء من:¹⁶

- الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المشتريات محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- دفع رسم انتقال الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2-1-3-1 المزايا المتعلقة باستغلال استثمار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تقدم الوكالة ولفترة زمنية مقدرة بثلاث أو ست أو عشر سنوات، وذلك بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

2-3-1 النظام الاستثنائي

تتمثل المزايا الجبائية المقدمة وفق النظام الاستثنائي للمؤسسات فيما يلي:

1-2-3-1 المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

وتتمثل هذه المزايا في كل من:

1-1-2-3-1 المزايا المتعلقة بإنجاز استثمار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تتمثل المزايا المتعلقة بإنجاز استثمار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2 % فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة في السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2-1-2-3-1 المزايا المتعلقة باستغلال استثمار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

يستفيد المشروع بعد معاينة انطلاق الاستغلال من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من إعفاء لمدة عشر "10" سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني. إضافة إلى إعفاء لنفس المدة ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

2-2-3-1 الاستثمارات التي تمثل مصلحة خاصة للاقتصاد الوطني

يمكن أن تشمل الامتيازات الممنوحة لهذه الاستثمارات كل جزء من المزايا المالية:

1-2-2-3-1 المزايا المتعلقة بإنجاز استثمار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تستفيد المؤسسة من إعفاء لمدة أقصاها خمس سنوات من دفع:

- الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتطاعات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني التي يجب أن يطبق عليها. وحقوق تسجيل العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- الرسم العقاري على الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

1-2-2-3-2 المزايا المتعلقة باستغلال استثمار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تقدم الوكالة ولمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بناء على طلب من المستثمر من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدخل الإجمالي والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

تعتبر الوكالة من أهم المؤسسات المالية المنشأة لدعم وتشغيل الشباب.

1-2 تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003. تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لجميع نشاطاتها.¹⁷

2-2 مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في المهام الآتية:¹⁸

- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، كما تقوم بتبليغ الشباب المحتمل استفادة مشاريعهم من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

- وضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.
- تقديم الاستشارة والمساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

- تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى والقوائم النموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.

2-3 التحفيزات الجبائية المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مزايا جبائية وشبه جبائية في مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال وكذلك في حالة توسيع النشاط، تتمثل هذه المزايا فيما يلي:

2-3-1 المزايا المتعلقة بمرحلة إنجاز استثمار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

- تتمثل المزايا المتعلقة بمرحلة إنجاز استثمار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الإعفاء من:
- الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- حقوق تحويل الملكية عند الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط، وحقوق التسجيل المنشئة للمؤسسات المصغرة.
- إضافة إلى تخفيض نسبة 5 % من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2-3-2 المزايا المتعلقة باستغلال استثمار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تشمل المزايا المتعلقة بهذه المرحلة الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني ومن الرسم العقاري على البنايات الإضافية المخصصة لنشاط المؤسسة المصغرة وهذا لفترة ثلاث "3" سنوات بداية من انطلاق النشاط وست "6" سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

3- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

سيتم التعرض فيما يلي إلى تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والامتيازات الجبائية المقدمة من قبله.

1-3 تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

قامت السلطات الجزائرية بإحداث إعانات للبطالين ذوي المشاريع البالغين في العمر ما بين خمس وثلاثين سنة وخمسين سنة، والتي يسيرها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بهدف تشجيع إنشاء مؤسسات إنتاجية.¹⁹ يقدم الصندوق صيغة التمويل الثلاثي للاستثمارات التي لا يتجاوز مبلغ 05 مليون دينار وذلك بناء على المرسوم التنفيذي رقم 04- 02 المؤرخ في 03 جانفي 2004.

2-3 الامتيازات الجبائية المقدمة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تتمثل الامتيازات الجبائية الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على فيما يلي:²⁰

1-2-3 الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الانجاز

تتمثل الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإنجاز في الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمشتريات العقارية المنجزة في إطار عملية الاستحداث. والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات المتعلقة مباشرة بإنجاز الاستثمار. إضافة إلى تطبيق المعدل المخفض 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات والخدمات المتعلقة مباشرة بإنجاز الاستثمار.

2-2-3 الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال

تتمثل الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال في الاعفاء لمدة ثلاث "03" سنوات الأولى لكل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري على الملكيات المبنية.

ثالثا: تكلفة الحوافز الجبائية الممنوحة من قبل المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر تحديد نسبة مساهمة كل من الجبائية العادية والجبائية البترولية ذات أهمية بالغة لتحديد التكلفة الحقيقية للحوافز الجبائية. ومدى تأثيرها على الخزينة العمومية للدولة. وعليه، سيتم التعرض فيما يلي إلى كل من مساهمة الجبائية العادية والجبائية البترولية في تمويل الخزينة العمومية للدولة الجزائرية خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2013. ومن تم تكلفة أهم الحوافز الجبائية المسيرة من قبل المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- مساهمة الجبائية العادية والجبائية البترولية في الإيرادات العامة خلال الفترة 2008-2013

سيتم دراسة من خلال هذا العنصر نسبة مساهمة كل من الجبائية العادية والجبائية البترولية في الإيرادات العامة للدولة الجزائرية.

الجدول رقم (1): مساهمة الجبائية العادية والجبائية البترولية في الإيرادات العامة للدولة الجزائرية خلال الفترة 2008-2013.
مليار دينار جزائري

السنة	إيرادات الجبائية العادية	النسبة %	إيرادات الجبائية البترولية	النسبة %	مجموع الإيرادات الجبائية	النسبة %
2008	977,69	36,22	1.721,34	63,78	2.699,03	100
2009	1.164,46	37,57	1.934,98	62,43	3.099,44	100
2010	1.296,70	46,13	1.514,37	53,87	2.811,07	100
2011	1.548,53	50,31	1.529,37	49,69	3.077,90	100
2012	1.944,57	56,14	1.519,04	43,85	3.463,61	100
2013	2.072,09	56,18	1.615,90	43,82	3.687,99	100

المصدر: المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات المالية، وزارة المالية، الجزائر.

يلاحظ من الجدول السابق أن مجموع الإيرادات الجبائية في زيادة مستمرة بما فيها الإيرادات العادية والإيرادات البترولية. وذلك، بداية من سنة 2008 أين كانت تقدر بمبلغ 2.699,03 مليار دينار جزائري، إلى غاية سنة 2013 أين أصبحت تقدر بمبلغ 3.687,99 مليار دينار جزائري.

يلاحظ كذلك من الجدول السابق، أن نسبة إيرادات الجبائية العادية من مجموع الإيرادات الجبائية في زيادة مستمرة. وذلك، من سنة 2008 إلى غاية سنة 2013. إلى درجة أن هذه النسبة أصبحت تمثل أكثر من 50 % من مجموع الإيرادات الجبائية. حيث كانت الإيرادات الجبائية العادية تقدر بنسبة 36,22 % في سنة 2008 بمبلغ يقدر بـ 977,69 مليار دينار جزائري. وبلغت 50,31 % في سنة 2011 بمبلغ يقدر بـ 1.548,53 مليار دينار جزائري. أما في سنة 2013، فأصبحت هذه النسبة تقدر بـ 56,18 % من مجموع الإيرادات الجبائية بتسجيل مبلغ 2.072,09 دينار جزائري من مجموع إيرادات يقدر بمبلغ 3.687,99 دينار جزائري.

2- قيمة الحوافز الجبائية الممنوحة من قبل المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2006-2011

سيتم التعرض في الجدول الموالي إلى كل من تكلفة الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

الجدول رقم (2): قيمة الحوافز الجبائية الممنوحة من قبل المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2006-2011 الوحدة: مليون دينار جزائري

البيان	IRG		IBS		TVA		TAP		المجموع	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
2006	1	0,01	5.117	11,60	36.060	81,72	2.946	6,67	44.124	100
2007	1	0,01	1.880	4,75	33.255	84,05	4.421	11,17	39.557	100
2008	12	0,01	6.705	8,01	72.992	87,22	3.978	4,03	83.687	100
2009	9	0,01	5.021	6,04	73.524	88,43	4.587	5,52	83.141	100
2010	11	0,01	8.142	7,44	96.214	87,90	5.095	4,65	109.462	100
2011	10	0,01	7.121	6,47	98.564	89,59	4.320	3,93	110.015	100
المجموع	44	0,01	33.986	7,23	410.609	87,37	25.347	5,39	469.986	100

المصدر: المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات المالية، وزارة المالية، الجزائر.

يلاحظ من الجدول السابق، زيادة مستمرة في الإعفاءات الجبائية، حيث بلغت في سنة 2006 مبلغ 44.124 مليون دينار جزائري. ووصلت في سنة 2011 مبلغ 110.015 مليون دينار جزائري. أي زيادة تقدر بنسبة 150 % عن سنة 2006 ((44.124 - 100.015) / 44.124).

كما يلاحظ من الجدول وبخصوص الرسم على القيمة المضافة، زيادة مستمرة للإعفاءات الجبائية ابتداء من سنة 2007 بعد انخفاض بين سنة 2006 وسنة 2007. ونسب متذبذبة بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على النشاط المهني.

أما فيما يتعلق بنسبة كل ضريبة في الاعفاءات الجبائية الممنوحة خلال فترة الدراسة، فيلاحظ ارتفاع نسبة الرسم على القيمة المضافة بتسجيلها نسبة تزيد عن 87 %. يليها الضريبة على أرباح الشركات بنسبة تزيد عن 7%. يليها الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي بنسبة 5,39 % و 0,01 % على التوالي.

3- تكلفة الحوافز الجبائية الممنوحة من قبل المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2006-2011

تمثل الحوافز الجبائية المستفاد منها من طرف المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة بصفة خاصة تكلفة تتحملها الدولة. وذلك باعتبارها موارد مالية لا تدخل الخزينة العمومية. وإنما تبقى بحوزة المؤسسات لاستخدامها في تمويل مختلف احتياجاتها. وعليه، سيتم دراسة نسبة الحوافز الجبائية الممنوحة من إجمالي الإيرادات الجبائية العادية. كما هو مبين في الجدول الموالي.

الجدول رقم (3): نسبة الحوافز الجبائية الممنوحة من إجمالي الإيرادات الجبائية العادية خلال الفترة 2006-2011 الوحدة: مليار دينار جزائري

السنة	قيمة الحوافز الجبائية	مداخل الجبائية العادية	حصة الحوافز الجبائية %
2006	44,124	745,56	5,91
2007	39,557	786,77	5,02
2008	83,687	977,69	8,55
2009	83,141	1.164,46	7,14
2010	109,462	1.296,70	8,44
2011	110,015	1.548,53	7,10
المجموع	469,986	6.519,71	7,21

المصدر: المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات المالية، وزارة المالية، الجزائر.

يلاحظ من الجدول السابق، أن حصة الحوافز الجبائية تتراوح بين 5% و 9% من إجمالي الحوافز الجبائية الممنوحة. بمعدل 7,21% خلال فترة الدراسة. مع بلوغها أعلى نسبة لها والمتمثلة في 8,44 % في سنة 2010. وأدنى نسبة لها في سنة 2007 بتسجيلها نسبة 5,02%.

الخاتمة

تأخذ الحوافز الجبائية شكل إعفاءات وتخفيضات، دائمة المدة أو مؤقتة، بغرض توجيه إنجاز المشاريع الاستثمارية في قطاعات النشاط المسطرة من طرف الدولة، والمناطق المراد تنميتها، وكذا استخدام الموارد المالية الناتجة عن الحوافز الجبائية الممنوحة في تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما يتطلب توفر جملة من الشروط في المؤسسة حتى تتمكن من الاستفادة من إجراءات الحوافز الجبائية وامتيازاته الجبائية، مثل ممارسة نشاط بقطاع معين يدخل ضمن أهداف الدولة، أو إقامة هذه المؤسسات في مناطق مصنفة نائية من طرف الدولة بغية تنميتها وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

قامت السلطات الجزائرية بمجهودات معتبرة لإحلال إيرادات الجباية العادية محل الجباية البترولية. وكان لها ذلك من خلال ما تم استنتاجه في هذه الدراسة. حيث أصبحت تمثل أكثر من 50 % من إجمالي الإيرادات الجبائية ابتداء من سنة 2011.

إضافة إلى ما ذكر سابقا، يعتبر تسجيل الرسم على القيمة المضافة لأعلى حصة من الإعفاءات الجبائية أمر إيجابي. وذلك لكون هذا الإعفاء يخص بدرجة أولى اقتناء الاستثمارات من طرف المؤسسة. أي إن الاعفاء يتعلق بالأصول الاستثمارية أكثر منها استهلاكية.

في الأخير، يتمثل الهدف الأساسي من تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء مؤسسات مالية مختلفة للمساعدة في تمويلها وتحفيزها جبائيا، كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، في تخفيض معدلات البطالة من خلال مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل. وعليه، يمكن للسلطات الجزائرية التفكير في منح حوافز جبائية وشبه جبائية إضافية لتشجيع التوظيف على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وذلك من خلال إعفاءها لمدة أطول من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي أو على الأقل التخفيض من مبلغه المستحق.

قائمة المراجع والهوامش :

- ¹ رفيق باشوندة وماعاشو داني كبير، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي والتحرير الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، البليدة، يومي 11 و 12 ماي 2003، ص: 49.
- ² ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص: 117.
- ³ محمد حمو ومنور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص: 216.
- ⁴ طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص: 75.
- ⁵ عبد الأمير شمس الدين، الضرائب أسسها وتطبيقاتها العلمية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص: 125.
- ⁶ الزين منصوري، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص: 211.
- ⁷ محمد حمو ومنور أوسرير، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 223.
- ⁸ مرسى السيد الحجازي، النظم والقضايا الضريبية المعاصرة، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004، ص: 277.
- ⁹ محمد حمو ومنور أوسرير، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 223.
- ¹⁰ حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 246.
- ¹¹ المادة 150- 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2013.
- ¹² سيد عطا الله السيد، النظريات المحاسبية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 143.
- ¹³ سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص: 81.
- ¹⁴ جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010، ص: 89.
- ¹⁵ المادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، المؤرخة في 26 سبتمبر 2001.
- ¹⁶ أنظر المادة 09 و 21 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 22 أوت 2001، العدد 47.
- ¹⁷ المواد 01 و 02 و 03 و 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 11 سبتمبر 1996، العدد 52.
- ¹⁸ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سبق ذكره.
- ¹⁹ المواد 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين وخمسين سنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 31 ديسمبر 2003، العدد 84.
- ²⁰ المرسوم التنفيذي رقم 05-470 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين وخمسين سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2005، العدد 81.